

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات التراخيص  
فى المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة قطاع الفنادق والقرى السياحية رقم (٩٦) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١١ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يُغلق إدارياً فندق «باسمينا هيلين» الكائن فى مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ،  
وذلك لتشغيله بدون ترخيص سارٍ من وزارة السياحة ، ويستمر الغلق لحين تلافى أسبابه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

مشير فخرى عبد النور